الباب السادس
في
سوق الأوراق المالية

الباب السادس

قانون سوق الأوراق المالية

الفلسفة والمنهج:

تقوم أسواق الأوراق المالية دور هام فى معالجة مشكلة ندرة رأس المال وضعف معدلات تركيمه. وبالتالى فإن الحاجة إليها ماسة وعاجلة لإحداث التنمية الاقتصادية. ولكن تنشأ هذه الحاجة انعكاساً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، ولذلك لا يفيد فى هذا الصدد استعارة النموذج القائم فى الدول الغربية الرأسمالية لأن النموذج الغربى نشأ نتيجة تطور الاقتصاد الرأسمالى وينسجم مع آلياته وظروف البيئة الرأسمالية ولا يمكن نقله وزرعه زراعة ناجحة فى بيئة مختلفة. وبصورة إجمالية فإن أية دراسة عن الأسواق المالية لأية مجتمع يجب أن تنطلق من المعطيات (الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية) لذلك المجتمع وأن تبنى دراسة منفصلة عن الواقع وعن الإمكانيات الفعلية لذلك المجتمع.

وتنحصر أهم المعالم التى تميز مشروع نظام سوق الأوراق المالية المقترح على النموذج الرأسمالى فى التالى:

١- التركيز على خطط التنمية الاقتصادية التى تعتمد فى ناحية التمويل على المشاركات وعلى السوق المحلية وعلى الفائض الذى يمكن تجميعه وتعبئته محليا وعلى استخدامه بطريقة مثلى وعلى إنشاء وتنمية المؤسسات التى تقوم بتجميعه، بدلاً من التركيز على الاقتراض من المؤسسات الدولية وحركة رءوس الأموال الخارجية لارتفاع أعبائها وللشروط المجحفة لإعطائها والتى لا تتفق دائماً مع المصالح القومية الاقتصادية ومع أولويات خطة التنمية.

٢- تصحيح الاختلال المتمثل فى ازدهار عمليات النشاط التجارى والاستهلاكى على حساب الادخار وتنمية القطاع الصناعى والزراعى فى مجتمعات تعانى بدرجات متفاوتة من تدنى الطاقة الإنتاجية وزيادة الاستهلاك.

٣ـ التركيز على تصميم أجهزة سوق الأوراق المالية وبرامجها ولوائحها بحيث تتحيز إلى جانب النشاط الإنتاجي دون أنشطة المضاربات والمخاطر وإلى جانب النشاط الحقيقي دون الأنشطة الصورية.

٤ـ إنجاز المعاملات في السوق المالية بدرجة عالية من الكفاءة والأمانة والعدالة في تسعير الأوراق المالية وفي توضيح المراكز المالية الحقيقية للشركات بصدق وفي نشر المعلومات وتمليكها للمتعاملين كافة، وفي الحيلولة دون تمكين عمليات الخداع والغش ونشر الشائعات والاحتكار والتناجش «المزايدة الصورية» من توجيه الأسعار نحو الانخفاض أو الارتفاع دون مبرر اقتصادي.

٥ـ العمل على أن يكون لبنوك الاستثمار دور مميز في إيجاد فرص الاستثمار واستغلالها وتوسيع قاعدة السوق الأولية والأوراق المالية المصدرة، والحيلولة دون التوسع في دور المصارف التجارية في السوق الثانوية بحيث يؤدي إلى تمويل المضاربين وزيادة الضغوط التضخمية على أسعار الأوراق المالية.

٦ـ توجيه اهتمام أكبر للسوق الأولية بتسهيل إجراءات إنشاء المشروعات والشركات ذات الأثر الإيجابي على الاقتصاد القومي ومنحها مزايا وإعفاءات ضريبية وجمركية وضمان توزيع أسهمها بعد الاطمئنان على قيامها ونجاحها على أكبر عدد ممكن من المدخرين الأفراد من موظفين وزراع وعمال وطلاب.

الفصل الأول

مفهوم السوق وأهدافه

مادة (١) : سوق الأوراق المالية سوق منظمة تنعقد فى مكان معين وفى أوقات دورية للتعامل بيعاً وشراءً فى مختلف الأوراق المالية وفقا لما تقتضيه اللوائح الداخلية المنظمة لعمل السوق.

مادة (٢) : تتمتع سوق الأوراق المالية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالى والإدارى ولها أهلية التصرف فى أموالها وإدارتها وحق التقاضى بما يساعدها على تسيير أعمالها لتحقيق الهدف من تنظيمها على الوجه الأمثل.

مادة (٣) : الورقة المالية هى كل وثيقة تمثل حصة مشاركة فى ملكية مشروع معين وأرباحه وخسائره، ومن ذلك:

أ ـ أسهم شركات المساهمة وكافة أسهم المشاركة التى تمثل حصة من ملكية شائعة والتى يكون لمالكيها حق الإدارة والتصويت.

ب ـ أسهم المشاركة فى الأرباح والتى لا يكون لمالكيها حق الإدارة والتصويت.

جـ ـ شهادات الاستثمار المخصص والتى تختص بمشروع معين أو أكثر من غير حق الإدارة والتصويت.

د ـ شهادات التأجير والإسكان وكافة الأدوات المالية التى تنشأ عن أنشطة حقيقية منتجة.

مادة (٤) : تهدف سوق الأوراق المالية إلى:

أ ـ تشجيع الادخار وتنمية الوعى الاستثمارى بين المواطنين وتهيئة السبل أمام توظيف المدخرات فى المشروعات الاستثمارية بما يعود بالنفع على الأفراد والاقتصاد القومى.

ب- الإسهام فى تحقيق التناسق والتكامل بين السياسات المالية والنقدية وحركة رءوس الأموال بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار المالى والاقتصادى فى الدولة.

جـ- متابعة حركة التعامل فى الأوراق المالية وتقديم الرأى والمشورة إلى الجهات الحكومية المختصة بشأن المراكز المالية للشركات الأعضاء فى السوق وتبصير المستثمرين الأفراد بواقعها.

د- ترشيد التعامل فى الأوراق المالية وحماية المدخرين.

هـ- تهيئة الظروف التى تساعد على تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية وبدرجة كبيرة من العدالة وذلك بربطها بالإنتاجية الفعلية للشركات وبحقيقة المركز المالى لها.

الفصل الثاني

إدارة السوق المالية

مادة (٥) : يقصد بإدارة سوق الأوراق المالية الهيكل التنظيمي المنوط به إصدار لوائح السوق والقرارات المتصلة به وتنظيم العمل فيه.

مادة (٦) : تشرف على إدارة السوق لجنة عليا تعينها السلطات المختصة وفق تمثيل نسبي لمختلف فعاليات السوق تضطلع بمسئولية إدارة ومراقبة سوق الأوراق وتتمتع بسلطات واسعة لضمان مصلحة المجتمع ومصلحة المتعاملين وضمان سمعة حسنة لها وعليها في سبيل ذلك:

أ- تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للتعامل بالسوق.

ب- مراقبة مدى التزام أعضاء السوق بتلك القوانين واللوائح.

جـ- اتخاذ ما تراه من إجراءات لدعم فاعلية السوق وتصحيح أي انحراف أو تقصير في تطبيق اللوائح.

مادة (٧) : تؤدي اللجنة العليا لسوق الأوراق المالية مهامها عبر اللجان الفرعية التالية:

أ- لجنة قيد الأوراق المالية وشطبها.

ب- لجنة قبول الوسطاء «السماسرة».

جـ- لجنة التسعير.

د- مركز إشهار المعلومات.

هـ- لجنة المراقبة والحماية والتدقيق المالي.

و- غرفة المقاصة وإنهاء إجراءات المعاملات.

ز- لجنة التحكيم.

ح- لجنة التأديب.

الفصل الثالث

قيد الأوراق المالية وتداولها

مادة (٨) : على شركات المساهمة أن تقدم طلباً إلى لجنة السوق لقيد أوراقها المصدرة فى سوق الأوراق المالية مصحوباً بنسخة من عقد الشركة ومن نظامها الأساسى وميزانية السنوات السابقة على طلب القيد ، ويجوز ذلك لسائر الشركات.

مادة (٩) : يتعين على لجنة السوق عند بحث طلبات قيد الأوراق المالية فى السوق وقبولها للتداول أن تأخذ فى الاعتبار المركز المالى للشركة وأهميتها للاقتصاد الوطنى ومدى تقدمها فى تحقيق أغراضها وربحيتها.

مادة (١٠) : تنظر لجنة السوق فى الطلبات التى تقدم إليها فى ضوء القواعد والضوابط والمعايير التى تنظم قيد الأوراق المالية فى السوق. وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة بالقبول أو الرفض نهائية. إلا أنه يجوز الطعن فى قرار اللجنة أمام القضاء الإدارى.

مادة (١١) : لا يجوز التعامل فى سوق الأوراق المالية فى غير الأوراق المقبولة فى جدول الأسعار ولا يجوز تداول هذه الأوراق فى غير الأماكن المخصصة لها فى السوق أو فى غير المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١٢) : يتم تداول الأوراق المالية بنظام المزاد المكتوب حيث يتم التعامل بتسجيل أسعار الطلبات والعروض على اللوحات فى قاعة التداول ويتم التزايد بين الوسطاء إلى أن يتم التوافق.

مادة (١٣) : يشترط لتداول الأوراق المالية الآتى :

أ - أن تمثل هذه الأوراق موجودات من أعيان فقط أو أعيان ونقود وديون مختلطة، ولا يسمح بتداول هذه الأوراق إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً فقط أو كليهما.

ب- مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيام الشركة مع وجود ميزانيات وحسابات للأرباح والخسائر معتمدة للسنوات السابقة منها سنتين رابحتين.

جـ- ألا تكون الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مفقودة.

د- ألا يكون رأس المال المدفوع فيها «الأسهم» أقل من ٥٠٪ من القيمة الأسمية لها.

مادة (١٤): يتم تحديد أسعار تبادل الأوراق المالية بواسطة قوى السوق من العرض والطلب.

مادة (١٥): إذا طرأت ظروف جمحت فيها أسعار الأوراق المالية نحو الارتفاع أو تدنت بتأثير قوى غير قوى السوق يجوز لإدارة السوق ولفترة مؤقتة أن تضع سقوفا دنيا وعليا لحركة أسعار الأوراق المالية حفاظاً على مصلحة الأفراد والمصلحة العامة.

الفصل الرابع

عمليات السوق المالية

مادة (١٦) : يتم بيع وشراء الأوراق المالية بتغطية نقدية كاملة ولا تجوز التجارة بالهامش.

مادة (١٧) : تعقد فى السوق العمليات الحقيقية التى تستهدف نقل ملكية الأوراق المالية وفق الضوابط المنصوص عليها فى لائحة السوق.

مادة (١٨) : تمنع المضاربات على أسعار الأوراق المالية وكافة أشكال التعامل الصورى، وعلى وجه الخصوص العمليات التالية وما فى حكمها :

أ- عمليات الخيارات وهي خيارات البيع والشراء والخيارات المركبة وتعرف بأنها «الأحقية التي تعطي لأحد أطراف العقد بأن ينفذ عقداً معيناً أو يمتنع عن ذلك، أو بأن يستزيد من الكمية المتعاقد عليها أو يكتفى بالكمية الأصلية، أو بأن يتخذ موقف الشارى أو البائع حسب تطور الأسعار مقابل دفع غرامة معينة إذا لم يستعمل هذا الحق» وتمنع عمليات الخيار «Options» .

ب- البيع القصير «على المكشوف Short Sell وهى عمليات بيع أوراق مالية غير مملوكة للبائع وقت التعاقد» .

مادة (١٩) : الوسيط هو شخص طبيعى أو معنوى ذو مؤهلات ومواصفات تحددها اللائحة الداخلية للسوق يتلقى أوامر العملاء ببيع أو شراء أوراق مالية معينة ويقوم بتنفيذها مقابل عمولة محددة.

مادة (٢٠) : يشترط فى الوسيط الآتى :

أ- التمتع بالأهلية القانونية.

ب- ألا يكون قد أشهر إفلاسه من قبل أو حكم عليه بجناية أو جنحة أو

سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد أو مخالفة لوائح وقوانين سوق الأوراق المالية.

جـ - امتلاكه لرأس مال كاف لضمان المبالغ التى قد تطلب منه لصالح العملاء أو للجنة السوق أو لتحصيل الغرامات المالية.

د - توافر خبرة مناسبة.

مادة (٢١): تقرر إدارة السوق المالية قبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها من المرشحين للوساطة بعد امتحان تحريرى ومقابلات شخصية، وعلى كل من قبل طلبه دفع اشتراك سنوى وضمان مالى تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (٢٢): على الوسيط أن يبذل من العناية والحرص القدر الذى يقضى به العرف التجارى.

مادة (٢٣): إذا قدم الوسيط إلى عميله معلومات غير صحيحة أو أخفى بسوء نية معلومات جوهرية مما دفع العميل إلى التعاقد بشروط ليست فى صالحه كان مسئولاً تجاه العميل عما يصيبه من أضرار.

مادة (٢٤): إذا ترك العميل عقد الصفقة لتقدير الوسيط وهو ما يسمى «بالأمر للتقدير» فالأمر مقيد بثمن المثل. فإذا باع الوسيط أو اشترى بثمن لا يتغابن الناس به عادة يكون مسئولا تجاه العميل عما يصيبه من أضرار. وإذا ما خالف الوسيط الثمن الذى حدده العميل بأن اشترى بأكثر أو باع بأقل، ضمن الوسيط الفرق بين الثمنين، وإذا خالف إلى خير بأن اشترى بأقل من السعر الذى حدده أو باع بأكثر فلا شئ عليه.

وإذا ما خالف الوسيط أمر العميل بشأن نوع الأوراق المالية محل العقد، اعتبر مشتريا لنفسه ولا تسرى آثار العقد على العميل. أما إذا ما خالف فى عدد الأوراق المالية محل العقد فإنه يكون ملتزماً بالحد الزائد عن الأمر.

مادة (٢٥): على الوسطاء ومعاونيهم الامتناع عن:

أ - إبرام أية صفقة لحسابهم أو لحساب شركائهم أو لحساب أبنائهم أو

زوجاتهم إلا عن طريق وسيط آخر وطبقاً لما تقضى به اللوائح فى مثل هذه الحالات.

ب- القيام بأى عمل من شأنه ترتيب أو المساهمة فى ترتيب صفقات صورية لا تؤدى إلى انتقال حقيقى للأوراق المالية محل الصفقات.

جـ- إفشاء أية معلومات لها صفة السرية تكون قد وصلت إليهم بحكم وظائفهم.

د- القيام بأعمال الوساطة خارج قاعات التداول وفى غير أوقات التعامل.

مادة (٢٦): على الوسطاء مسك الدفاتر التجارية لتدوين كافة المعاملات التى يقومون بها حسب تواريخها وتوقيتها وعلى الوجه الذى تحدده إدارة السوق، كما يلتزم الوسطاء بتقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية التى تطلبها منهم إدارة السوق بالشكل وفى المواعيد التى تحددها، ولإدارة السوق التحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات بالوسيلة التى تراها مناسبة.

مادة (٢٧): يسقط [illegible] من سجل الوسطاء بقرار من إدارة السوق كل وسيط:

❖ فقد شرطا من الشروط المطلوبة فى الوسيط أو أخل بالتزاماته أو بأخلاقيات المهنة.

مادة (٢٨): على إدارة السوق أن تعمل على تجميع المعلومات وتنظيمها وإشهارها حتى تمكن المتعاملين من اتخاذ قرار مسبب بالإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه وترسيخ دعائم وأسس الاستثمار الموضوعى وتحقيق العدالة فى التعامل والقضاء على آثار الشائعات والأخبار المضللة ولتحقيق هذه الأغراض على إدارة السوق التحقق من القيام بالتالى:

أ- إعداد نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب وفق نموذج خاص معتمد من إدارة السوق.

ب- تكليف الشركات بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات التى تؤثر على سعر الورقة المالية كرسملة الاحتياطات الاختيارية والأرباح المدورة لإيقاف نشاط معين.

جـ- الإعلان عن القيود المفروضة على التصرف فى الأصول وعن أية دعاوى منظورة أو محتملة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم خاصة إذا ما كانت تؤثر جوهرياً على الوضع المالى للشركة مصدرة الورقة المالية.

د - المزايا المقررة للمؤسسين وأسبابها والحصص غير النقدية والشروط الخاصة بتقديمها.

هـ- الضمانات المعطاه على الخصوم وأساليب المخصصات الخاصة بمجلس الإدارة والمعاشات والتقاعد.

و- التأكد من عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد عدم إظهار المركز الحقيقى للشركة.

مادة (٢٩): تنشأ لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق وبرئاسة أحد القضاه تعينه السلطات المختصة وتكون مهمتها الفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التى تتم فى السوق وتبين اللوائح الداخلية للسوق الإجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه.

مادة (٣٠): تنشأ لجنة تأديب تختص بالنظر فى المخالفات التى يرتكبها الوسطاء أو الشركات المتعامل فى السوق بأوراقها المالية.

مادة (٣١): يكون للسوق المالية ميزانية تعد على النمط التجارى السائد وتلتزم إدارة السوق بالصرف وفقا للتقديرات الواردة فيها وبمسك دفاتر حسابية منتظمة.

مادة (٣٢): تتكون إيرادات السوق من:

أ - إيراد الخدمات التى يقدمها السوق.

ب- حصيلة توظيف أموال السوق.

جـ- الرسوم المقررة نظير القيد وقبول التداول.

د - الاشتراكات السنوية.

هـ- حصيلة الجزاءات التى تقررها لجنة السوق.

و - أية إيرادات أخرى مشروعة.

الفصل الخامس

شطب الأوراق التجارية

مادة (٣٣) : تشطب لجنة السوق من القيد الأوراق المالية التالية :

أ ـ الأوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط لقيدها .

ب ـ أوراق الشركات التى أشهر إفلاسها أو تلك التى حكم نهائيا ببطلانها .